

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٥٨١

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
و عضوية القضاة السادة

يسلم العتوم ، عادل الخصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة
أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ في القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٤٠ المتضمن عدم مسؤوليته
عن تهمة تقديم مادة مخدرة (حشيش) للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة ٩/ب من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وإدائته بتهمة تعاطي
المواد المخدرة (حشيش) خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون والحكم عليه
بالحبس مدة سنة والغرامة الف دينار والرسوم وصلاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات
تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ستة أشهر وغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة
له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تلخص بما يلي :-

١ - أخطأت محكمة أمن الدولة بالحكم على المميز بالحبس ستة أشهر وغرامة مائة
دينار عن جرم تعاطي مواد مخدرة حيث اعتبرته مكرراً لجرم التعاطي مما جعلها تشدد
العقوبة رغم عدم وجود ما يشير إلى تكرار تلك الجحفة .

٢ - أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة مائة دينار
عن جرم تعاطي مواد مخدرة في حين حكمت على الظنين عن ذات الجرم بالحبس مدة

رقعة / ١٠٠

بالتاريخ المذكور

و

و

و

و

القاضي المختار
٢٠٠٦/١/١٢

قرار صادر بتاريخ ١٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٢/١/٢٠٠٦

المتمين . القرار القابل للتأييد والتأييد .

الحدود . القائلون بما يتعين معه رد هذين السنتين .

والتسليم للمعتبرين الأول والثاني : فإن العقوبة المقررة على المتمين تقع على

السنتين .

أدلتهم ومعاييرهم بحدود المادة ٤٤ من القانون المذكور يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين

القانون ، فإن ذلك من باب ٩/ المقصود المعنى المقابل بقوله من مادة مخدرة مادة تقديم خرم يشكك

بالمادة ٤٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، ولا

المقصود المعنى بالمعنى تعاطفها بالمعنى المقصود المادة المذكورة تشكل إشكالاً للمتمين .

والجائز .

والمتمين

، وببينة النيابة على أن أقوال المتمين الأولى قد أخذت بنظره

المتمين أقواله خارجاً بما يظن أن أقواله تأيدت ، وقد تأيدت أقواله تأيدت بنبذة